

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ الْأَرْضِ).
بعد السجدة الثانية ينهض للركعة الثانية مباشرة من غير جلوس^(١)، ويكون
اعتماده حال القيام على ركبتيه، إن كان ذلك سهلاً عليه، وإلا فله أن يعتمد على
الأرض.

قوله: (فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النَّيَّةِ وَالْتَحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ: إِنْ كَانَ
تَعَوُّذًا).

بعد انتهاء الركعة الأولى يأتي المصلي بالركعة الثانية على نفس صفتها،
ويستثنى من ذلك:

١. النية فلا يجددها.
٢. تكبيرة الإحرام؛ لأنها تفتتح بها الصلاة، وقد استفتحت.
٣. دعاء الاستفتاح.
٤. الاستعاذة إن كان قد تعوَّذ في الركعة الأولى؛ لأن قراءة الصلاة في حكم
القراءة الواحدة فيكفي فيها تعوذ واحد^(٢).

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسَنٌّ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخَنْصَرِ
وَالْبَنْصَرِ مِنْ يَمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابِئِهَا فِي تَشْهِيدِ
وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى).

بعد السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يجلس المصلي مفترشاً على الصفة
السابق ذكرها في الجلسة بين السجدين، إلا في يده اليمنى فإن لها صفة خاصة،
بأن يقبض فيها الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة في

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن جلسة الاستراحة سنة مستحبة، لورودها عن النبي ﷺ في حديث
مالك ابن الحويرث اختارها ابن باز، ورواية ثالثة أن المصلي يجلسها متى ما احتاج إلى ذلك، كأن
يكون متعباً أو كبيراً في السن اختارها ابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٨٠، مجموع فتاوى ومقالات ابن
باز ١١/ ٣٨، الشرح الممتع ٣/ ١٣٧].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب استحباب الاستعاذة في كل ركعة؛ لأنها مشروعة قبل قراءة القرآن، وهي
اختيار ابن تيمية، ويرى ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع. [الإنصاف ٢/ ٧٣، اختيارات ابن باز
وآراؤه الفقهية ١/ ٤٥٠، الشرح الممتع ٣/ ١٤٢].

ثلاثة مواضع:

١. عند التشهد.
٢. عند الدعاء.
٣. عند ذكر الله تعالى.

صيغة التشهد

قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

في جلسة التشهد الأولى يدعو المصلي بما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

ما يفعل بعد
التشهد الأول

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ).

بعد التشهد الأول، إن كانت الصلاة ركعتين صلى على النبي ﷺ، ويقول ما ورد، وسيأتي بيان ما يقوله عند ذكر التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرابعة. فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، نهض بعد التشهد الأول وكبر أثناء انتقاله، وصلى الركعات الباقية كالركعة الثانية، لكن لا يقرأ بعد الفاتحة سورة بل يركع بعد تلاوتها، ويقرأها سراً في الصلاة السرية والجهرية، والدليل على أنه لا يقرأ غير الفاتحة حديث أبي قتادة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ: «ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب»^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) رواية أخرى في المذهب اختارها ابن عثيمين أنه إن قرأ في الآخرين فلا بأس، جمعاً بين الأدلة، لأنَّ أبا سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الآخرين بنصف ما يقرأ في الأولين، وابن باز يقصر ذلك على صلاة الظهر فقط؛ لأن حديث أبي سعيد نص على أن ذلك في صلاة الظهر فقط. [الإنصاف ٨٨/٢، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٤/١١، والشرح الممتع ٢١٥/٣].

صفة التشهد
الأخير

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَكِّفًا، فَيَأْتِي بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...». وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ...». وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا).

يستحب للمصلي أن يجلس متوركًا في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحته مفروشة، ويجعلهما من الجانب الأيمن، ويجلس على مقعدته، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»^(١).

أما ما يقوله في التشهد الأخير فهو ما يلي:

ما يقول في
التشهد الأخير

١. التشهد الأول وجوبًا.
٢. الصلاة على النبي ﷺ وجوبًا، فقد سأل الصحابة النبي ﷺ كيف يصلون عليه في صلاتهم؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).
٣. الاستعاذة بالله من أربع استحبابًا، والأربع المتعوذ منها هي الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٣).
٤. الاستعاذة بالله من المأثم والمغرم استحبابًا، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي من حديث كعب بن عجرة (١٢١٢)، وأصله في الصحيحين عن أبي مسعود البدري، البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وهو في البخاري من فعل النبي ﷺ حديث رقم (١٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٧).

٥. الدعاء بما شاء؛ لقول النبي ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»^(١)، لكن لا يدعو بأمر الدنيا كأن يقول: اللهم ارزقني سيارة فاخرة، أو بيتاً واسعاً؛ لقول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢)، فإن دعا بشيء من ذلك، بطلت صلاته^(٣).

صفة التسليم

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرْتَبّاً مُعَرِّفاً، وَجُوباً)

التسليم هو آخر الصلاة، وبه يكون الخروج منها؛ لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٤)، فيسلم المصلي بالتفاتة عن يمينه وعن يساره، فعن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»^(٥)، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله) مرتبة، فلا يجزئ لو قدم بعضها على بعض، ويجب أن يعرف السلام، فلا يصح أن يقول: (سلام عليكم)^(٦).

الفرق بين
الرجل والمرأة
في الصلاة

قوله: (وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ).

المرأة في صفة الصلاة كالرجل في كل شيء، وهذا أصل التشريع أن الخطاب يتناول الرجل والمرأة على وجه التسوية، ما لم ينص على خلاف ذلك، وكذلك الصلاة، ويستثنى من ذلك أمور:

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولا يوجد دليل ينص على تحريم الدعاء بشيء من أمر الدنيا، بل له أن يدعو بالمسكن الواسع أو غير ذلك، ولا يعد ذلك من كلام الناس المنهي عنه، بل هو من الدعاء المأمور به وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٨٢/٢، اختيارات ابن باز وآراءه الفقهية ١/٤٨٧، الشرح الممتع ٣/٢٠٥].

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٦) وفي رواية أخرى في المذهب أنه يجزئ، لكن السنة أن يقولها ب(أل) التعريف وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٢/٨٥، الشرح الممتع ٣/٢٠٩].

حال السجود والركوع المشروع للرجل التجافي، وليس ذلك مشروعاً في حق المرأة لثلاث تكون معرضة للانكشاف.

حال الجلوس، لا تفتش أو تتورك إنما تخير بين أن تكون متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها، والسدل أفضل^(١).

قوله: (وَكُرِّهَ فِيهَا التَّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلاَ حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةٌ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَأْنِيقًا لِبَطْعَامٍ وَنَحْوَهُ).

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يقوم ببعض الأعمال التي تُخلُّ بهيئة الصلاة، أو تشغل ذهنه عن صلاته، ومنها ما يأتي:

١. الالتفات بلا حاجة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢)، فإن كان الالتفات لحاجة لم يكره، كالأم تخاف على طفلها الرضيع أن يسقط، فلا يكره التفاتها؛ لما روي أن النبي ﷺ أرسل رسولاً فجعل يلتفت في الصلاة إلى ناحية الشعب^(٣). ولا يُبطل الالتفات الصلاة إلا إذا انحرف المصلي عن القبلة؛ لزوال شرط الاستقبال حينئذ.

٢. الإقعاء؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب»^(٤)، وله صور:

أ. أن يفرش رجليه ويجلس على عقبيه.

ب. أن يجلس بين عقبيه على أليتيه ناصباً قدميه.

٣. افتراش الذراعين حال السجود؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٥).

(١) يرى ابن باز وابن عثيمين أن المرأة كالرجل في حالات الصلاة كلها، ولا يوجد دليل يستثني شيئاً. [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١/٤٧، ٨٠، الشرح الممتع ٣/٢١٩].

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وابن ماجه (٨٩٥)، واللفظ لأحمد، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

٤. العبث، وهو انشغاله بما لا حاجة له به.
٥. التخصر، وصفته أن يجعل يده على خاصرته؛ لأن النبي ﷺ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا»^(١) وذكرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعل اليهود^(٢).
٦. فرقة الأصابع وتشبيكها؛ لأن في ذلك عبثًا وانشغالًا عن الصلاة. ولما صح أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»^(٣)، ووجه الدلالة: أن الذي في طريقه إلى المسجد منهى عن التشبيك بين أصابعه، وعلة ذلك أنه في صلاة، فيكون المصلي حقيقة منهياً عن التشبيك من باب الأولي.
٧. أن يكون حاقنًا البول، أو حاقبًا الغائط، أو حابسًا الريح، وكل ما هو مشغل له في صلاته، لأن ذلك يذهله عن الخشوع فيها، ولقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخثثان»^(٤).
٨. أن يكون بحضرة طعام يشتهي وهو قادر على تناوله حسًا وشرعًا، وكذا ما كان نحوه كشراب وجماع، ولو خاف فوات الجماعة، ما لم يضق الوقت فلا يكره؛ للحديث والتعليل السابقين.

المكروهات في الصلاة

الالتفات بلا حاجة	الإقعاء	افتراش الذراعين في السجود	العبث	التخصر	فرقة الأصابع وتشبيكها	كونه حاقنًا أو حاقبًا أو حابسًا	كونه بحضرة طعام يشتهي
-------------------------	---------	------------------------------------	-------	--------	-----------------------------	--	--------------------------------

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

قوله: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى).

ما يفعل المصلي
إذا نابته شيء في
الصلاة

إذا ناب المصلي شيء في صلاته شَرَعَ للرجل أن يسبح، وللمرأة أن تصفق، وقد يكون سبب التنبيه مما له تعلق بصلاته، وقد يكون مما لا تعلق له بالصلاة، مثال الأول: أن يقوم الإمام عن التشهد الأول أو يزيد ركعة، ومثال ما لا تعلق له بالصلاة: تنبيه الغافل عن دابة اتجهت إليه، أو أن يطرق أحد الباب عليه فيسبح ليعلمه أنه في صلاة.

والمشروع للمرأة التصفيق بطن أحد كفيها على ظهر الأخرى^(١)، ودليل المسألة قول النبي ﷺ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ، وَلْتَصْفُقِ النِّسَاءُ»^(٢).

قوله: (وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بَتْوِيهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ).

حكم البصاق في
الصلاة

إذا أدرك الإنسان البصاق في الصلاة فإن كان في المسجد فإنه لا يبصق فيه؛ لقول النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة»^(٣)، ولأن في هذا تلويثاً للمسجد، فيبصق في منديل إن كان معه أو في طرف ثوبه.

وأما إن كان خارج المسجد، كأن يكون في الصحراء، فإنه يبصق عن يساره، ويكره له أن يبصق أمامه أو عن يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٤).



(١) يرى ابن عثيمين أن الأمر واسع، سواء صفقت بظهر الأخرى أو بطنها، ويرى أنها لو كانت بين نساء فقط فالتسبيح أولى لها من التصفيق. [الشرح الممتع ٣/ ٢٦٤-٢٦٥].

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٧٥)، والنسائي (٧٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٠)، ومسلم (٥٤٨)، واللفظ للبخاري.